



## قسم الحقوق

# اصلاح الرقابة الدستورية - دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:  
-د. ثامري عمر

إعداد الطالب :  
- غايب رزيقة  
- هاروني سكيبة

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. جعلاب كمال  
-د/أ. ثامري عمر  
-د/أ. مخلط بلقاسم

الموسم الجامعي 2020/2019





## شكر وعرافان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.  
فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ ثامري عامر على كل ما تقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

# إهداء

إلى روح أبي الغالي الذي أطفأ ظلمة جهلي وضعى من أجل أن ينير  
دربي يا من علمني العطاء ، وأحمل إسمه بكل افتخار ، رحمه الله وأسكنه  
فسيح جناته آمين .

أمي يا مهجة روحي وجنتي على الأرض ، يا من كان دعاؤك سر نجاحي  
وجنانك بلسم جراحي ، سيظل غلاك في قلبي محفوظا على مر الأزمان .

أدامك الله لي سندا في هذه الحياة .

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكاتهم ...إلى  
من ترعرعت معهم ونما تحني بينهم أخوتي الأعزاء .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، من أساتذة ومعلمين وإلى كل  
من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي ، أهدىكم جميعا ثمرة جهدي .



# إهداء

إلى أعمز الناس وأقربهم إلى قلبي:

والدي العزي ووالدتي العزيزة اللذان كانا عوننا وسندا لي، وكان  
لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على  
هذه الصورة.

إلى أروع من جسد الحب بأروع معانيه فكان السند والعتاء... قدم لي  
الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة.

إلى أخواتي وأخوتي أدامهم الله سندا لي.

إلى كل الأهل والأحباب...

إلى كل هؤلاء أهدىهم العمل المتواضع.

غايبة رزيقة

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في مختلف الدول، حيث يعلو على القوانين العادية والأنظمة واللوائح والتعليمات، ويعرّف على أنه مجموعة من القواعد التي تحدّد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث وعلاقتها مع بعضها البعض وينظّم حقوق الأفراد وحرّياتهم، وبالتالي فهو يمثّل ضرورة لازمة لا بدّ من وجودها في كل دولة وبغض النظر عن نظامها السياسي السائد فيها، فالدولة ذات الحكم الديموقراطي وذات الحكم المطلق أصبحت تتخذ الدستور قانوناً منظماً لها.

ومن أجل منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور ظهر ما يعرف بـ: "الرقابة الدستورية" وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي، وقد ارتبط موضوع الرقابة على دستورية القوانين بفكرة سمو القاعدة الدستورية، بحيث تنعكس معها الوضعية التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني للدولة.

إنّ الرقابة الدستورية بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، أصبحت اليوم نظاماً متكاملًا له أسسه وآثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها، وعلى حماية الحقوق والحرّيات، هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفاً لوضعها كنظام قائم بحد ذاته.

والنظامين الدستوريين الجزائري والمغربي كغيرهما من الأنظمة الدستورية في مختلف دول العالم، كرّسا دستور كل منهما آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوصها الدستورية السابقة من خلال تبني الرقابة السياسية عن طريق مجالس دستورية، ولكن مع التغيرات والتحوّلات الجوهرية على الصعيدين الداخلي والخارجي التي شهدتها كل من

الجزائر والمغرب فقد بادرت السلطات العامة بعد مشاورات سياسية لتبني إصلاحات دستورية، وذلك عبر إجراء بعض التعديلات التي مست التشريع الأساسي من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وحماية أكثر للحريات والحقوق، حيث أصدرت الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المغرب فكانت سبّاقة في إصدار دستورها 2011.

من خلال هذه المنطلقات التي تكمن في هذه الدراسة؛ تظهر ملامح هذا البحث الذي حمل عنوان : إصلاح الرقابة الدستورية: الجزائر والمغرب نموذجا (دراسة مقارنة).

### أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الرقابة الدستورية ذاتها وأساسها المتمثل في سمو الدستور باعتباره أعلى قانون في مختلف الدول، ونظرا لما يحتويه من أحكام تؤسس قبل الشعب، والذي يعتبر تقليدا له امتداد إلى النظم السياسية القديمة، كما تشكل طريقة وضع الدساتير مبررا آخر لأهمية الدستور إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية، وينظم السلطات داخل الدولة وضرورة حماية هذه الوثيقة الدستورية بأن يكون بسط رقابة على كل ما يخالف أحكام الدستور من قوانين بكل أشكالها، وبالتالي يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين من أهم المواضيع في الدراسات القانونية الحديثة نظرا لارتباطها بضمن سيادة القانون وقيام دولة الحق، وفي الحقيقة هناك أنواع من الرقابة على دستورية القوانين، أهمها الرقابة السياسية والرقابة القضائية موضوع مداخلتنا هذه، والتي تعتبر من أهم الآليات الناجعة حسب الكثير من فقهاء القانون الدستوري، نظرا لارتباط الرقابة على أعمال السلطة التشريعية هي عملية قانونية، وبالتالي وجب على القضاة أو السلطة القضائية ممارستها وليس هيئات سياسية، ونظرا كذلك لارتباط القضاء بالنزاهة والاستقلالية والحياد، وهو ما يمكن أن يكون ضمانة إضافية لنجاعة الرقابة على دستورية القوانين.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

إجلاء كل غموض قد يتبادر إلى أذهاننا حول موضوع الرقابة الدستورية وإصلاحها وذلك من خلال:

- التطرق إلى المراحل التي مر بها نظام الرقابة الدستورية في كل من الجزائر في دستور 2016 والمغرب في دستور 2011 وإبراز الفرق بينهما.
- إبراز المكانة التي احتلها الاجتهاد الدستوري في كل من الجزائر والمغرب وأهم تطبيقاتهما من ناحية إنشاء دولة القانون بمفهومها الحديث، والمتمثلة أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.
- إبراز أهمية الرقابة الدستورية ودورها في حماية الدستور الذي هو أعلى قانون في الدولة.

## أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن اعتباطيا ولا بداعي الصدفة بل كانت له عدة أسباب نوجزها في ما يلي:

## أولا/ السبب الذاتي

اخترنا هذا الموضوع نظرا لرغبتنا الذاتية المتعلقة بتخصصنا العلمي الناتجة عنه، واستعدادنا من أجل إنجاز بحث علمي وفقا للقواعد والإجراءات وشروط المنهجية المطلوب اتباعها وتطبيقها في مجال البحث العلمي، ولا سيما موضوع اصلاح الرقابة الدستورية في الجزائر والمغرب والمقارنة بينهما.

## ثانيا/ الأسباب الموضوعية

تتمثل العوامل الموضوعية في القيمة العلمية لموضوع البحث وذلك من خلال التطرق إلى ما تم استحداثه في دستور كل من الجزائر والمغرب ومدى تفعيل دوره الرقابي ، لأن الرقابة على دستورية القوانين تحتل حيزا هاما في بناء دولة القانون من خلال السهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة ، كما أنّ قضية إصلاح الرقابة الدستورية أصبحت موضوع الساعة نظرا لأهميتها، خاصة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 ، و إصدار المغرب لدستورها 2011، وتكريس مفاهيم جديدة لهذا الموضوع، وقلّة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا موضوع لذا أصبح من الضروري الخوض فيه.

## الإشكالية المقترحة

حاولنا في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أهم التعديلات التي مسّت جانب الرقابة الدستورية في دستوري الجزائر والمغرب ؟ وهل كرّست هذه التعديلات مكانة لآليات وأجهزة الرقابة بما يضمن تحقيق متطلبات دولة القانون ؟

## خطة الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاته فقد تكوّنت هذه الدراسة من فصلين ثم الخاتمة ، الفصل الأوّل مثلّ الجانب النظري للبحث وحمل عنوان:

ماهية الرقابة الدستورية، وقد قسمناه إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول موضوع مفهوم الرقابة الدستورية ونشأتها وأحوالها ، وبليه المبحث الثاني الذي تناولنا فيه صور الرقابة الدستورية ، حيث جاء فيه صورتان للرقابة الدستورية وهما الرقابة السياسية والرقابة القضائية، وتناولنا فيهما مفهوم ونشأة ومميزات كل صورة، وبعده يأتي الفصل الثاني الذي عنوانه ب: **المقارنة بين الإصلاحات على الرقابة الدستورية في الجزائر والمغرب**، وهو يحتوي على مبحثين:

موضوع اصلاح الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما يتناول المبحث الثاني نفس الموضوع في دولة المغرب في ظل دستورها الذي أصرته سنة 2011، مع المقارنة بينهما، وأخيرا تأتي الخاتمة والتي اشتملت على أبرز نتائج البحث.

### المنهج المتبع

في هذا البحث حاولنا الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلب جمع أوصاف ومعلومات دقيقة لوصف وتحليل النصوص الدستورية الصادرة حديثا والنصوص التنظيمية الخاصة للهيئات الرقابية في كل من الجزائر والمغرب ، ودعمناه بالمنهج المقارن الذي استعملناه في المقارنة بين تجربة كل من الجزائر والمغرب في موضوع الإصلاحات التي طرأت على دستور كل من الدولتين.

### صعوبات البحث

مثل أي باحث فقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات تتعلق بصعوبة التعامل مع الموضوع، فليس من اليسير التعامل مع موضوع الرقابة الدستورية واصلاحها في كل من الجزائر والمغرب والمقارنة بينهما، نظرا لتشابههما إضافة قلة المراجع والدراسات التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع، وضيق الوقت ولا سيما في ظل جائحة كورونا

التي أثرت على الطلبة والباحثين بشكل عام حيث أغلقت الجامعات والمكتبات، وهذا أثر سلبي علينا بصفتنا باحثين ، وقد حاولنا بأقصى جهدنا لتجاوزها والتغلب عليها من أجل إنجاز البحث.

## الفصل الأول:

ماهية الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد

يعدّ الدستور فرع من فروع القانون العام الذي تعدّ قواعده أمرّة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها أو تعديلها، حيث إنّ القانون العام مرتبط بسيادة الدولة وتنسّم قواعده بالثبات، فيعدّ الدستور هو القانون الأسمى بالدولة، ولا يجوز لأيّ قانون على السلم الهرمي من مخالفة قواعده، وإلا يعدّ ذلك باطلاً مبدأ سمو الدستور هو مبدأ معترف به ومطبق في جميع الدول سواء تم النص عليه أم لا، وهذا المبدأ وجد في الدول الديمقراطية، ويعني هذا المبدأ ان الدستور يسمو على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات، فالدستور هو الذي يحدّد عمل جميع السلطات، ويحدّد اختصاصاتها والشروط اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات، فهو الذي يبين آلية عمل السلطة التشريعية وكيفية تشكيلها وشروط انعقادها، والحدود التي لا يجوز لهذه السلطة أن تتعداها في أيّ حال من الأحوال، ويجب على السلطة التشريعية أن تحترم في إصدارها للقانون مبادئ وأحكام الدستور، وإن تقيدت بذلك كان التشريع صحيحاً، ويُقصد بصحة التشريع أن يكون التشريع العادي سليماً من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، ويكون كذلك إذا صدر موافقاً لأحكام الدستور، وحتى نضمن صدور أي قانون متفقاً مع أحكام الدستور، تفرض الرقابة من هيئة مختصة للتأكد من مدى ملاءمة قواعد القانون لأحكام ومبادئ الدستور وتسمى رقابة دستورية القوانين.

## المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدستورية ونشأتها وأحوالها

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية

الرقابة في أسط مفهوم لها ، هي تلك العملية التي في أبسط ضوئها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور ، فلو صدر قانون من السلطة التشريعية وحصل شك أنه يخالف المبادئ التي جاء بها الدستور ، فيلزم الأمر جعل هذا القانون متفقا مع الدستور نصا وروحا، ويتحصل هذا بتوقيع جزاء يختلف باختلاف النظم الدستورية، وتوقيع الجزاء على دستورية القوانين، ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين من ثم- إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل ، للتأكد من مدى مطابقة و موافقة هذا القانون ، للمبادئ الواردة في الدستور و يركز مفهوم الرقابة ، إذن على كون الدستور هو قانون الدولة الأسمى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة ويتوجب على كل السلطات في الدولة احترامها و العمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية <sup>1</sup>.

كما أنها تعني التأكد من عدم مخالفة القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية لأحكام الدستور، وذلك لعدم إصدارها عندما تكون في طور التكوين عبارة عن مشاريع قوانين، أو الغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها بالفعل، وكذلك الزام السلطة التنفيذية باحترام القواعد الدستورية ، وعدم الخروج عليها عند إصدار لوائحها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص 171-

172

<sup>2</sup> حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2011، ص 13.

## المطلب الثاني: نشأة الرقابة الدستورية وعواملها

يكاد يجمع فقه القانون الدستوري على أن أمريكا هي الموطن الأول للرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هناك اتجاهًا يرجع نشأة هذه الرقابة إلى النظام البريطاني السائد في المستعمرات، ذلك الذي كان يجيز للقاضي رفض أي قانون يتعارض مع قاعدة قانونية عليا، إلا أن البداية الشهيرة والحقيقية للرقابة على دستورية القوانين، والتي كان لها الأثر الكبير في في دول كثيرة غير الولايات المتحدة، كانت عندما أصدر القاضي الشهير "مارشال" حكمه في قضية "ماربوري ضد ماديسون" عام 1803 م، رغم عدم وجود قضاء دستوري متخصص يجيز هذه الرقابة، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية أقرت لنفسها حق رقابة دستورية كل قانون يتنافى مع القانون الأعلى وهو الدستور<sup>1</sup>.

ويرجع الفقه العوامل التي أسهمت في نشأة الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة عوامل هي:

- 1- الكل الاتحادي الذي تتمتع به أمريكا، والذي يستتبع دقة في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.
- 2- جمود الدستور الأمريكي.
- 3- تأثر أمريكا بأفكار الفقهاء الفرنسيين من ضرورة فصل السلطات، وضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة.
- 4- سبق المحكمة العليا الأمريكية وجرأتها في رقابة القوانين، وبسط رقابتها على القوانين واللوائح المخالفة للدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميد إبراهيم الحمادي، مرجع سابق، ص 16-17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 17.

### المطلب الثالث: أحوال الرقابة الدستورية

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين احد الأحوال التالية:

فهي إما أن تكون رقابة خارجية "شكلية" ، وإما أن تكون رقابة داخلية "موضوعية"<sup>1</sup>،

فيكفي أن يشوب وضع القانون أو صدوره أو تنفيذه إحدى هذه الحالات، فيعتبر

حينها محل رقابة، ومن ثم اعتبار هذه التشريعات غير دستورية من الوجهة القانونية

بالتالي الامتناع عن تنفيذها في الرقابة القضائية، أو مدعاة لإخطار الهيئة

المختصة بالرقابة في الرقابة السياسية.

أولاً-الرقابة الخارجية: كما تسمى الرقابة الشكلية وتكون للأسباب التالية:

1 - عدم مراعاة قواعد الاختصاص: فإذا منح الدستور اختصاصات معينة لسلطة معينة دون سواها فلا يمكن للتشريع العادي أو الفرعي أن يمنح هذه الاختصاصات لسلطة أخرى لان ذلك يعد اعتداء على اختصاصات سلطة أخرى وهو مخالف للدستور وبالتالي يعد خروجاً على الإرادة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري.

2 - خرق الإجراءات : إذا ما نص الدستور على إجراءات معينة في إصدار تشريع ما ، و صدر هذا التشريع دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، عدت هذه المخالفة سبب قوي وحكم صريح بعدم دستوريته وعلى سبيل المثال نص الدستور الجزائري على وجوب عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها وبالتالي يجب القيام بهذا الإجراء والا عدت غير دستورية<sup>2</sup>.

ثانياً- الرقابة الداخلية : كما تسمى الرقابة الموضوعية وتكون للأسباب التالية :

<sup>1</sup> ابراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، نشأة المعارف، الاسكندرية، دط، 2006، ص 204.  
<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والقوانين السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1999، ص 191.

- 1 - خرق أحكام الدستور: إنّ التشريعات إذا ما صدرت يجب أن تراعى المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحقوق والحريات، فإذا ما صدر تشريع فيه خروج عن روح ومقتضى الدستور اعتبر تشريع غير دستوري، ولهذا الخرق صورتان:
- إما أن يكون خطأ في القانون، كان خالف المشرع المبادئ والحريات التي جاء بها الدستور، إما بالخروج عنها أو إنكارها.
  - وأما أن يكون خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية.

- لذلك كان الدور الأساسي للرقابة هو حماية الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء، حتى وإن كان من السلطة التشريعية.
- 2 - إساءة استعمال السلطة: ويقصد بها أن توظف السلطة لغايات غير التي تقررت بسببها، وتتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة والتي يكون موضوعها تجاوز في الإجراءات<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: صور الرقابة الدستورية

#### المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

##### أولاً/ تعريفها

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية "سابقة" تسبق صدور القانون ومن ثم فإنها تحول دون إصداره إذا ما كان مخالفاً لنص دستوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والقوانين السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 192.  
<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1995، ص 70.

ثانياً/ نشأتها

ترجع نشأة الرقابة السياسية *controle politique* على دستورية القوانين ، إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلساً "خاصاً" للقيام بهذه المهمة ، واستمرت فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم ، وقد أخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة "الدول الاشتراكية" ، وتعد الرقابة السياسية ، لأنها سابقة على صدور القوانين ، وتعمل على *controle preventif* رقابة وقائية توقي وقوعها في مخالفة الدستور<sup>1</sup>.

حيث تم تكليف هيئة سياسية بمهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور؛ وقد شهدت فرنسا عدة تطبيقات لأسلوب الرقابة السياسية منذ دستور السنة الثامنة الصادر سنة 1799 إلى دستورها الحالي الصادر سنة 1958 ، مروراً بدستور سنة 1852 ، ودستور سنة 1946 :

1 ( تجربة " مجلس الشيوخ الحامي للدستور " في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية : أنشأ دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية . بناء على اقتراح من فقيه الثورة الفرنسية سيزر Sieyès . هيئة أطلق عليها اسم « مجلس الشيوخ الحامي للدستور » *Le Sénat conservateur de la Constitution* ، ويتكون من ثمانين عضواً يعينون مدى الحياة ، دون أن يكونوا قابليين للعزل ، وأعطى لهذا المجلس الحق في رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها ، بحيث يملك إلغاء ما يعد منها مخالفاً لأحكام الدستور ، ويلاحظ أن تشكيل هذا المجلس كان يتم عن طريق التعيين بواسطة الإمبراطور ، وكان لا يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي ، ولا يتصور أن تدعو الحكومة المجلس

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة دار الجامعة، القاهرة، دط، 1992، ص 550-551.

للنظر في دستورية قانون إذا كان لها صالح في إعماله ، كما لا يتصور أن يدعو المجلس النيابي كي يباشر رقابة عليه ؛ وقد ترتب على ذلك أن فشل هذا المجلس في مهمته ، فلم يحدث خلال العهد الامبراطوري أن قرر المجلس إبطال عمل واحد من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بل على العكس من ذلك عمل على تعديل أحكام الدستور وفقاً لما تمليه عليه أهواء نابليون بونابرت الذي فرض سيطرته الكاملة عليه<sup>1</sup>.

2 ( مجلس الشيوخ الحامي للدستور في ظل دستور الامبراطورية الفرنسية الثانية سنة 1852 : أعاد الامبراطور لويس نابليون تجربة مجلس الشيوخ مرة أخرى على نسق المجلس القديم الذي كان قائماً في عهد عمه نابليون بونابرت ، ومنح دستور سنة 1852 المجلس الجديد اختصاصات أوسع من المجلس القديم ، إذ جعل من سلطته التحقق من مطابقة جميع القوانين للدستور قبل إصدارها ، وإلغاء القوانين التي يثبت عدم دستورتها ، كما كان له الحق في تعديل الدستور طبقاً لشروط معينة ، وكان للأفراد الحق في طلب إلغاء القوانين غير الدستورية من المجلس ؛ ولكن فشلت التجربة أيضاً مثلما فشلت التجربة السابقة ، ولنفس السبب وهو سيطرة الامبراطور على المجلس وأعضائه ، فلم يذكر له أنه ألغى أي قانون لعدم دستوريته .

3 ( اللجنة الدستورية المشكلة طبقاً لدستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 : أنشأ دستور سنة 1946 هيئة سياسية عهد إليها بمهمة فحص دستورية القوانين قبل إصدارها ، وأطلق عليها اسم « اللجنة الدستورية » Le Comité constitutionnel ، ونص على أن تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية

<sup>1</sup> أمال المرشدي، دراسة وبحث حول الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مقال على الموقع:

<https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84>، تمت زيارته بتاريخ: 2020/09/11.

رئيس الجمعية الوطنية ( مجلس النواب ) ، ورئيس مجلس الجمهورية ( رئيس مجلس الشيوخ ) ، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية ( الأحزاب ) وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه بنفس الطريقة السابقة وكانت هذه اللجنة تختص بالتحقق من مدى دستورية القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية ، وذلك قبل إصدارها ، فإذا وجدت اللجنة أن قانوناً ما ( أو بالأحرى مشروع قانون ) يتضمن مخالفة للدستور أو تعديلاً لنصوصه ، أعادت القانون إلى الجمعية الوطنية ، وامتنع على رئيس الجمهورية إصداره إلى أن تقوم الجمعية الوطنية إما بتعديل القانون بحيث يتفق مع أحكام الدستور ، وإما أن تقوم بتعديل الدستور ذاته وفقاً للإجراءات المقررة .

وقد انتقدت هذه اللجنة انتقاداً شديداً، سواء من حيث تشكيلها أو من حيث اختصاصاتها، فمما لا شك فيه أن قيام البرلمان باختيار عشرة أعضاء في اللجنة يفقدها استقلالها في مواجهة البرلمان ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يؤدي مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب إلى اختيار أعضاء لا تتوافر فيهم الدراية القانونية التي تتطلبها مهمة فحص دستورية القوانين .

ومن جهة اختصاص اللجنة ، فقد كانت رقابة هذه اللجنة متواضعة جداً ، خاصة وأنها لا تباشر إلا بصدد القوانين ذات الأهمية الضئيلة للأفراد ؛ إذ قصرها المشرع الدستوري على المسائل التي تضمنتها أحكام الأبواب العشرة الأولى من الدستور ، وهي التي تنظم السلطات العامة في الدولة ، وخرج بذلك من نطاق الرقابة ، القوانين التي تصدر مخالفة لمبادئ الحرية أو لأحكام الباب الحادي عشر الخاص ببيان الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أمال المرشدي، دراسة وبحث حول الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مرجع سابق.

وهكذا انتهى الفقه إلى الحكم على هذه اللجنة بضآلة مهمتها وانعدام فائدتها وجدواها، لأنها كانت عبارة عن مجرد وسيلة للتوفيق والتحكيم داخل البرلمان الفرنسي، ولم تحقق نجاحاً يذكر في المهمة التي أنشأت من أجلها ألا وهي الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها .

4 ( دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر عام 1958 وإنشاء المجلس الدستوري : أخذ الدستور الحالي لسنة 1958 أيضاً بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية ، وأطلق على هذه الهيئة اسم « المجلس الدستوري » The Constitutional Council أو كما يطلق عليه بالفرنسية Le Conseil Constitutionnel ، وقد أفرده الدستور المذكور باباً خاصاً هو الباب السابع نص فيه على الأحكام المتعلقة بهذا المجلس، وخصص له المواد من 56 إلى 63 .

وطبقاً لنص المادة 56 من الدستور الحالي لسنة 1958 فإن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء ، تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ، ويقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بتعيين ثلاثة أعضاء . وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء التسعة ، فإن رؤساء الجمهورية السابقين بحكم منصبهم سيكونون أعضاء في المجلس الدستوري لمدى الحياة ؛ ويختص رئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الأعضاء بحكم المنصب، ولا شك أن لهذا الحق أهمية خاصة ، لأن الدستور ينص على أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمال المرشدي، دراسة وبحث حول الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مرجع سابق.

كما أوضح الدستور المذكور أن اختصاصات المجلس الدستوري تتركز في فحص دستورية القوانين قبل إصدارها ( المادة 61 ) ، والفصل في المنازعات المتعلقة بصحة انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان النواب والشيخ ( المادة 59 ) ، وكذلك الفصل في الطعون الخاصة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية ( المادة 58 ) ، والاستفتاءات الشعبية عند إجرائها ( المادة 60 ) .

وطبقاً للمادة 61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 فإنه يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين العضوية ( أي الأساسية ) قبل إصدارها ، ولوائح مجلسي البرلمان قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور ؛ ويجوز أن يعرض كل من رئيس الجمهورية ، أو الوزير الأول ، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين القوانين العادية على المجلس لفحص دستورتها قبل إصدارها ، كما أنه يجوز . طبقاً للتعديل الدستوري الصادر في 29 أكتوبر سنة 1974 . لستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية ، أو لستين شيخاً من أعضاء مجلس الشيخوخ التقدم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان .

كما نصت المادة 62 من الدستور على أنه إذا أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية نص من النصوص المعروضة عليه فلا يجوز إصداره أو تطبيقه ، كما نصت على أن قرارات المجلس الدستوري باتة أي لا يُقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن ، ومن ثم تصبح واجبة التطبيق من قبل السلطات العامة والهيئات الإدارية والمحاكم القضائية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أمال المرشدي، دراسة وبحث حول الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مرجع سابق.

ثانيا/ تقدير الرقابة بواسطة هيئة سياسية

لا يخلو الامر عند وزن طريقة قابية دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية من أن جوانب إيجابية وأخرى سلبية نعرض عليها كما يلي:

أهم إيجابيات الرقابة السياسية:

- 1- الرقابة السياسية رقابة سابقة فهي تركز على مبدأ الوقاية خير من العلاج، ومن ثم فهي أجدى نفعا من الرقابة اللاحقة ويكفي للاقتناع بذلك.
- 2- تجنب الصراع المحتمل بين السلطة التشريعية والمحاكم التي تراقب الدستورية في دولة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
- 3- إن رقابة دستورية أعمال السلطات العامة هي حقا عملية قانونية، حيث يتعلق الامر بالثبوت من أن العمل الصادر من إحدى السلطات العامة يوافق الدستور وهو القانون الأعلى للبلاد.
- 4- تكون الهيئات السياسية التي تباشر الرقابة السياسية في الغالب أكثر مرونة من الجهات القضائية، وأقل محافظة، وهذا في حد ذاته لا يجعلها تقف عقبة في سبيل تطور الحياة السياسية بحجة مراية الدستور<sup>1</sup>.

أهم انتقادات الرقابة السياسية

إن جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص هيئة سياسية وقد يبدو منطقيا للوهلة الأولى غير أن ذلك يتعرض للانتقادات شديدة من جانب العديد من الفقهاء نوجزها فيمايلي:

<sup>1</sup> أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، مكتبة الانجلو، القاهرة، ط1، 2015، ص 83-84.

- 1- أنّ عملية الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية تتطلب فيمن يتولى مهمة الرقابة مواصفات فنية خاصة وكفاءة قانونية عالية ، ، لا يتوافران عادة لدة الهيئة السياسية.
- 2- إذا كان الهدف من أنّ عملية الرقابة على دستورية القوانين هو وضع حد لاستبداد السلطة التشريعية أثناء قيامها بوضع القوانين ، فغنّ وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية يشكل خطرا سياسيا، لأنها ليست بعيدة عن الخضوع للأهواء السياسية والمؤثرات الحزبية ، وعندئذ ان لم يتحقق الهدف المشار إليه أساسا تكون الرقابة قد فقدت فاعليتها وجدواها.
- 3- أنّ الرقابة السياسية يعهد بها غالبا إلى هيئات منتخبة غير الشعب ، مما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، حيث أن الهيئة الخاضعة للرقابة تكون أكثر تمثيلا للشعب من الهيئة المكلفة بمراقبتها، ومن الواضح أنّ هذه النتيجة التي تؤدي إليها الرقابة السياسية لا تتفق مع المنطق أو مقتضيات الديمقراطية.
- 4- يؤدي الأخذ بأسلوب الرقابة السياسية إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية مشروعات القوانين المعروضة أمام البرلمان، إذ أنّ هذا الحق مقصور على الهيئات العامة فقط<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أولا/ تعريفها وطرق تنظيمها

يقصد بالرقابة القضائية تلك يتولاها القضاء، بحيث لا تقتصر وظيفته على التحقق من مطابقة العمل الإداري للقانون ، بل تتناول أيضا مطابقة القانون للدستور،

<sup>1</sup> أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 85.

وتمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في هذا النظام بواسطة إحدى المحاكم القضائية وهما:

- يمكن أن يعهد الدستور لمحكمة واحدة تختص بفحص دستورية القوانين.
- ويمكن أن يعهد إلى المحاكم المختلفة في الدولة بفحص دستورية القوانين ، قبل تطبيقها على المنازعات المعروضة.

كما يمكن أن تمارس هذه الرقابة الدعوة الأصلية بإلغاء القانون الدستوري، الرقابة عن طريق الدفع الفرعي ، بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه<sup>1</sup>.

ثانيا/ مميزات الرقابة القضائية

نظرا لعدم النجاح الذي منيت به الرقابة السياسية اتجهت غالبية الدساتير للرقابة القضائية وهذا يعود إلى المزايا التي تتمتع بها زمنها:

- 1- أنّ الرقابة القضائية على الدستورية يحتمها القاضي لأنه بحكم خبرته ودرابته القانونية يستطيع القيام بهذه الرقابة على اكمل وجه.
- 2- أنّ القاضي يمتاز بالحيادية وبعده عن التيارات الحزبية والنزوات السياسية.
- 3- تمتاز الإجراءات التي تتبع أمام القضاء بانطوائها على ضمانات كثيرة تكفل العدالة مثل حرية الدفاع ومناقشة الخصوم والشهود والعلانية الخ ولذلك تعد الرقابة القضائية أفضل طرق الرقابة وأوقاها لحماية الحريات العامة نظرا للاستقلال الذي يتمتع به القضاة وكفاءتهم وحياديتهم.
- 4- تؤثر النظرية القانونية أن تسند مهمة صيانة الدستور إلى السلطة القضائية طالما أنّ السؤال: ماذا يعني الدستور؟ هو سؤال قانوني بصفة أساسية.

<sup>1</sup> شرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 86-87.

5- تعد الرقابة القضائية على الدستورية على درجة كبيرة من الأهمية لنفاذ القواعد

الدستورية وضمان خضوع القوانين العادية لها، باعتبارها سياجا لحماية

نصوصها وحصنا للقيام على حسن تطبيقها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> جابر سعيد حسن ابو زيد، وسائل حماية حقوق وحرقات الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون، د.ط، د.ت، ص 284.

## الفصل الثاني:

الرقابة الدستورية في الجزائر والمغرب  
على ضوء الاصلاحات

لقد عهد الدستوريين الجزائري والمغربي إلى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على الترتيب عدة اختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين قصد ضمان احترام القوانين لأحكام الدستور، إلا أن الدول تختلف في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك بعض الدساتير أوكلتها إلى هيئة قضائية ومنها من جعلتها في يد هيئة سياسية، ومن ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية منسجمة مع اختصاصاتهما المختلفة السياسية والقضائية).

### المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية

عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فقد مرت بمراحل عدة ميزت الساحة التشريعية في الدولة ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين :

- مرحلة الأحادية الحزبية من سنة 1962 إلى سنة 1989.
- مرحلة التعددية الحزبية بعد سنة 1989.

#### المطلب الأول:

#### مرحلة الأحادية الحزبية

خلال هذه المرحلة عرفت الجزائر وفي أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1963، إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، إلا أن الدستور الذم لحقه سنة 1976 لم يظهر للرقابة على دستورية القوانين، كون أنّ الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي؛ حيث اكتفى المشروع الدستوري بإسناد مهمة المحافظة عمى الحريات والحقوق للقضاء "المادة 16"<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963

بعد الاستقلال اتجه النظام السياسي الجزائري إلى اعتماد فكرة تجسيد القانون الذي عبر عنها الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ديباجته ثم كرسها في المواد من 10 إلى 15 غير أن هذه المبادئ المعلنة

<sup>1</sup> السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 213.

كالحريات الأساسية للمواطنين وردت بغطاء فلسفي برزت فيه الاشتراكية بمفاهيمها السياسية والقانونية .

ورغم الاتجاه الاشتراكي لدستور 1963 فإنه قد نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين ، إلا أنه لم تكرر لهذه الرقابة في هذا الدستور سوى مادتين اثنتين:

المادة 63 : والتي تضمنت تشكيلة المجلس الدستوري حيث يتشكل هذا الأخير من سبع ( 07 ) أعضاء :

-رئيس المحكمة العليا.

-رئيسا الغرتين المدنية والإدارية.

-03 نواب يعينهم المجلس الوطني.

-عضو يعينه رئيس الجمهورية.

حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس الدستوي.

المادة 64 : والتي تضمنت موضوع إخطار المجلس الدستوري ، حيث انحصر

حق الإخطار في رئيس الجمهورية كرئيس المجلس الوطني دون سواهما ، وقد

أثارت هذه الوضعية شكوكا حول جدوى دور المجلس في الرقابة على دستورية

القوانين ، ماذا إن الجهة الوحيدة التي تملك حق الإخطار هي رئيس الجمهورية

ورئيس المجلس الوطني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 1998، ص 241.

### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976

تجنب واضعو دستور 1976 النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سياسية أو قضائية) رغم المطالب المتكرر منذ الشروع في مناقشة الميثاق الوطني واثرائه في مؤتمرات الحزب، وتهربا من إثارة الموضوع لأهميته البعض إلى أنّ عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الاكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (المجلس الشعبي الوطني، الحزب، مجلس المحاسبة، المفتشية المالية) ، وذهب البعض إلى القول بأن هناك مجالس عديدة للرقابة وما عليها إلا أن تقوم بدورها كاملا في اطار القانون بما في ذلك القضاء، وهذا دليل على أنّ القائلين بهذه الآراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (مالية، سياسية ، دستورية، قضائية)<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 115 من دستور 1976 فإن بإمكان رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان ، فله أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال 30 يوما من تاريخ استلامه م المجلس الشعبي الوطني ، إلا وأنه ومن خلال الاطلاع لم يتبين أن رئيس الجمهورية لجأ لهذا الإجراء. وقد نص دستور 1976 على ثلاث أنواع من الرقابة :

- الرقابة السياسية وتقوم بها الأجهزة القيادية في الدولة كالحزب.
- الرقابة الشعبية وتقوم بها المجالس المنتخبة.
- الرقابة الخاصة وتتولاها أجهزة متخصصة كمجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 115 من دستور 1976.

## المطلب الثاني:

## مرحلة التعددية الحزبية

## الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989

لقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 23 فيفري 1989 صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين حيث نص في المادة 153 منه على إنشاء مجلس دستوري ، كما نص في المادة 154 على تشكيلة هذا المجلس " يتكلف المجلس الدستوري من سبعة أعضاء ، اثنان يعينهما رئيس الجمهورية ، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

ويفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعادات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>2</sup>.

وحسب نفس المادة فإن المجلس يفصل في النصوص المعروضة عليه ، إما بإصدار رأي قبل أن تصبح هذه النصوص واجبة التنفيذ ، أو بإصدار قرار في الحالة العكسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> المادة 155 من دستور 1989.

<sup>3</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت، ص 155.

و لكي يمارس المجلس الدستوري مهامه في مجال الرقابة على دستورية القوانين فينبغي إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996

عدل دستور 1989 بالمرسوم الصادر في 28 نوفمبر 1996 حيث حاول المشروع الدستوري تدارك النقائص التي جاءت في دستور 1989 ، وقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق التوازن وذلك بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ، ونظام الازدواج القضائي ، بالإضافة إلى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية، كما أحدث هذا التعديل توسيعا في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وفي مهام المجلس ، فقد نصت المادة 164 من دستور 1996 على:

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
- اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان ينتخبهم مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 156 من دستور 1989.

<sup>2</sup> حسني بoudinar، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2002، 107.

## المبحث الثاني: المجلس الدستوري الجزائري 2016

تختلف الجهات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك لاختلاف الأنظمة المقارنة الممارسة لهذه الرقابة ، فهناك من أسندها إلى هيئة قضائية سواء أسندت إلى القضاء العادم كأمريكا وسويسرا واليابان ، أو إلى محكمة مختصة " المحكمة الدستورية" كمصر ، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية سواء كانت داخل البرلمان نفسه ومثاله إنجلترا ، أو إلى هيئة سياسية أخرى مستقلة عن البرلمان يطلق عليها "المجلس الدستوري" ومثاله فرنسا والجزائر بالتسمية الأخيرة ألا وهي "المجلس الدستوري " متتبعة النموذج الذي أخذت به فرنسا وبالتالي فقد أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري<sup>1</sup>، وكان الهدف من إنشائه هو حماية الدستور وضمان سموه وصون الحريات والحقوق الدستورية للمواطن ، كمرقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية وذلك من خلال مراقبته لعلمية الاستفتاء كالانتخابات الرئاسية والتشريعية ، كما يتدخل في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات ، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو بذلك يعمل مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية، إضافة إلى مهام استشارية منحها إياه الدستور.

<sup>1</sup> المادة 63 من دستور 1996.

### المطلب الأول:

#### تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

إنّ طبيعة اختصاصات المجلس الدستوري ، وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطها يقتضي ذلك أن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية.

### الفرع الأول:

#### تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، فإن المجلس الدستوري الجزائري أصبح يتشكل من اثني عشر (12) عضوا يعينون لمدة ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات، أربعة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائب الرئيس واثنان (2) ينتخبان من مجلس الأمة واثنان (2) ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبان من المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبان من مجلس الدولة<sup>1</sup>.

ويتضح أن تشكيلة المجلس الدستوري تتميز بالعقلانية كونها ترجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا ، غير أن كفاءة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني

<sup>1</sup> المادة 63 من دستور 1996.

بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وطريقة تشكيل المجلس الدستوري قريبة جدا مما هو معمول به في العديد من المحاكم الدستورية مما يجعل طريقة تشكيل المجلس الدستوري ليست ذات أثر أو أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الرقابة الدستورية<sup>2</sup>.

كما أنّ ممارسة المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين تفرض تقييد انتخاب ممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بشرط التكوين القانوني كأساتذة القانون والموثقين والمحامين والحاصلين على ليسانس في القانون، وذلك أن

هؤلاء الأشخاص قد يتوفرون على الخبرة السياسية والخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، ولاسيما أن القضاء الإداري لم يصل إلى مرحلة التخصص بعد، كما تضمنت هذه المادة من المشروع التمهيدي للدستور بخصوص المجلس الدستوري إضافة هامة بنعتها للمجلس الدستوري بالهيئة المستقلة، مع تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية<sup>3</sup>، ومن أجل ضمان نزاهة وحياد أعضاء المجلس الدستوري ألزمهم التعديل الدستوري لسنة 2016 بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 183 المضافة بالتعديل الأخير والتي تنص: " يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهمهم حسب النص الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع للمجلس الدستوري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> صوادقية هاني، الرقابة على الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانون والسياسية، العدد الثامن، دت، ص 348.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، نشرة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013 ، ص 94.

<sup>4</sup> المادة 183 من الدستور.

## الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري

بعد الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري فيما يتعلق بعدم اشتراط التخصص على اعتبار أن مهام المجلس تقنية وتتطلب الكفاءة والتخصص خاصة في مجال القانون ضمن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 المادة 184 شروطا لعضوية المجلس الدستوري والتي جاء فيها: " يجب على الأشخاص المنضمين أو المعيّنين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم.
- التمتع بخبرة مهنية كاملة مدتها 15 سنة على الأقل في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>.

وحماية لتشكيلة المجلس الدستوري من الضغوطات من أجل أداء وظائفهم على أكمل وجه أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لهؤلاء الحصانة خلال عهدتهم من خلال المادة 185 التي تنص على: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم ، بالحصانة القضائية من المسائل الجزائية ، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري<sup>2</sup> ".

<sup>1</sup> المادة 184 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 185 من الدستور.

## المطلب الثاني:

## إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري وتقنية المراقبة

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، فبعض الدول منحتة دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية، وعليه نلاحظ أن اللجوء الى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة وكذلك حسب النصوص التي تحكمه فعلى هذا الأساس سنتطرق الى كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر فمن خلال هذا العنصر سنعرف أساليب الرقابة حدودها ونتائجها.

## الفرع الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري

-لقد عرفنا تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته ، ففي هذه المرحلة من البحث سنتعرف على كيفية عمل هذه التشكيلة للقيام بمهامها على أحسن وجه فمن أجل ذلك سندرس النقاط التالية :

أ/ الإخطار : وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات حيث أن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهو ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات وفيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات فإنه من حق الجهات الثلاثة إخطار المجلس الدستوري ، ويكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس

<sup>1</sup> المادة 166 من دستور 1996.

من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروف لإعطاء الرأي واتخاذ القرار<sup>1</sup>.

ب/ إجراءات المراقبة : بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي فرسالة الإخطار بعد تقديمها للأمانة العامة للمجلس وتسلم إشعار بالوصول به تاريخ الاستلام ، وفي حالة توفر الجوانب القانونية على رئيس تحديد تاريخ إجماع المجلس بسبعة من أعضائه كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء وبعد الاتفاق النهائي والمصادقة عليه ترسل نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى رئيسي غرفتي البرلمان .

ج/ إصدار القرار أو الرأي : إن المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة للقوانين للدستور حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 1/165 متى يبدي المجلس الدستوري رأيا وما هي حالات التي يبدي فيها قرارا فتكون أما رأيا عندما يخطر المجلس الدستوري بمعاهدات قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ أما إذا مرت النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحال نكون أمام قرار فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي قبل عرضها على البرلمان ثم إصدار القرار النهائي للمجلس<sup>2</sup>.

ملاحظة : المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها ولا قرار لعدم إخطاره لأن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الاختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات (1996-2000) .

<sup>1</sup> السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 418.  
<sup>2</sup> المادة 97 من دستور 1996.

## الفرع الثاني : تقنيات المراقبة ومدى حجية قرارات وأراء المجلس

1/ تقنيات المراقبة : يقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناها المجلس الدستوري في أعماله المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية وفي كلا الحالتين يستعمل طرق معينة للوصول إلى نتيجة ايجابية وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية :

أ. المطابقة الدستورية : تستعمل هذه العبارة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا أي تطابق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية .

ب . المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور : أي إدخال تعديلات جزئية او كلية على بعض النصوص القانونية .

ج . عدم المطابقة الدستورية : وهو عندما لا تتلاءم الناحية الشكلية والموضوعية للإجراءات المتبعة لسن القوانين ومثال ذلك أي تقرير عدم المطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup> .

## 2- حجية القرارات وأراء المجلس الدستوري

مهما كانت القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني أو طعون حيث تعتبر هذه القرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه<sup>2</sup> .

حيث أن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة ، ولكن إذا

<sup>1</sup> رأي رقم 2003/13 المؤرخ في 2002/11/16 .

<sup>2</sup> المادة 168 و 169 من الدستور 1996 والمادة 49 النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص اذا ألغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تنظيم الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

يعتبر الدفع بعدم دستورية القانون مسألة أولية بمجرد اثارها من طرف أحد الخصوم (الا إذا اعتبرناها من النظام العام فيثيرها القاضي تلقائيا)، ويتوقف القاضي عن إثارة الفصل في النزاع إن أن تحسم مسألة دستورية في هذا النص ، حسب القانون العضوي 18/16 المؤرخ في الموافق 02 سبتمبر 2018 والذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2018<sup>2</sup>، كما أنه آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 من دستور 2016 ، في الفصل الاول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة متأخرة بذلك قياسا مع العديد من الدول .كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، واسبانيا، والمانيا ؛ ومن خلال تحليل للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من منظور مقارنة مرتكزة على حماية الحقوق والحريات، يمكن من استخلاص ان المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر ادراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الاطراف في حال نزاع قضائي من الولوج الى المجلس

<sup>1</sup> المادة 165 من دستور 1996 .

<sup>2</sup> القانون العضوي 18/16 المؤرخ في الموافق 02 سبتمبر 2018.

الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية، إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع،  
يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

### المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور المغربي

أجمعت الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى 1996 على أن الأفراد لا يمكنهم  
التقاضي أمام الغرفة الدستورية، ثم أمام المجلس الدستوري، للطعن في دستورية  
قانون معين، سواء عن طريق رفع دعوى أصلية (رقابة الإلغاء) أو عن طريق الدفع  
(رقابة الامتناع)، فالدساتير المذكورة أقرت صراحة بعدم أحقية الأفراد الترافع أمام  
الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري، كما أنها لم تحظر على أي جهة قضائية  
البت في دستورية قانون معين بمناسبة نظرها في النزاع المعروض عليها. وهذا  
عكس ما تم التأكيد عليه صراحة في الفقرة 2 من الفصل 25 من قانون المسطرة  
المدنية الذي ينص «ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين»،  
والمبدأ ذاته أخذت به المادة 50 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.  
إن العمل بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو الرقابة البعدية، لم يكن  
ممكنا في ظل الدساتير النافذة قبل العمل بدستور 2011، سواء عن طريق الدعوى  
كطعن مباشر، أو عن طريق الدفع كطعن غير مباشر، إن الدستور المغربي لسنة  
2011 تعرض لموضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفصل 133،  
بعد أن خلت الدساتير السابقة من تنظيم موضوع الرقابة القضائية على دستورية  
القوانين.

## المطلب الأول:

## تطور الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية

باستقراء تطور التجربة الدستورية المغربية نجد أنّ رقابة دستورية القوانين عرفت في باديتها بالرقابة السياسية ، أو الرقابة شبه القضائية ، وفي هذا الإطار أسندت الدساتير الأولى في المغرب ، أي دساتير 1962، 1970، 1972 ، هذه المهمة إلى الغرفة الدستورية بشكل مدود جدا، إنّ هذه الدساتير الأولى لم تمنح المحاكم صراحة الحق في أعمال الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك ما أكدّه الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية ، الذي نص صراحة أنه لا يجوز للجهات القضائية أن تبث في دستورية القوانين ، ولم تمنح الغرفة الدستورية كذلك هذا الحق ، بحيث منحت فقط أن تمارس حق الرقابة الوقائية والاجبارية، فيما يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب الذي لا يمكن العمل بمقتضياته إلا بعد أن تصرّح الغرفة الدستورية عدم خرقه لأحكام الدستور، كما أنّ النصوص الصادرة في صيغة قانون لا يمكن تغييرها بمقتضى مرسوم إلا بعد موافقة الغرفة الدستورية ، وذلك عندما تكون تلك النصوص من اختصاص السلطة التنظيمية، ومن جهة أخرى فإنّ الغرفة الدستورية كان يدخل في اختصاصها البت في حالة حدوث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب في حالة اعتراض الحكومة على مقترحات القوانين، باعتبار أنّها لا تدخل في مجال القانون ، وهي اختصاصات كلها تتعلق بالمراقبة القبلية، والبت في الخلافات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ي الحكومة والبرلمان<sup>1</sup>.

وبصدور الدستور الرابع لسنة 1992 حل المجلس الدستوري محل الغرفة الدستورية ، هذا الأخير الذي كلف بالبت في احترام القوانين التنظيمية والقوانين العادية لسمو

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 228.

قواعد الدستور، بحيث ويمقتضى القواعد الدستورية تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذها، وكذلك الأنظمة الداخلية لكل من المجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقهم إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور، وبالإضافة إلى هذه الرقابة الوجوبية التي كانت لدى الغرفة الدستورية كذلك فإن المجلس الدستوري تمتع بالرقابة الاختيارية التي تتجلى في أعمال الرقابة على القوانين العادية، بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة على القوانين العادية بناء على الإحالة عليه من الجهات التي نص عليها دستور 1996<sup>1</sup>.

وهكذا مكن إحالة القوانين العادية بعد التصويت عليها من طرف البرلمان بمجلسيه وقبل اصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ، حينما يرى طرف من الأطراف المخول لهم حق الإحالة أن القانون المصوت عليه مخالف او مشوب بعدم الدستورية ، وهذا ما يوضح أنّ دستور 1996 نص على إمكانية اللجوء إلى الطعن في عدم دستورية قانون عادي، وبصفة خاصة تمكين الأقلية والعارضة داخل أحد مجلسي البرلمان ، بأن تدافع عن وجهة نظرها حينما ترى أن القانون الذي أقره البرلمان يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، ليكون حل الخلاف ليس عن طريق الزام الأقلية بما تقرره الأغلبية بل عن طريق القرار الصادر عن المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

وما ميز هذه الرقابة أنها قبلية أي قبل اصدار النص القانوني موضوع الطعن بعدم الدستورية، لذلك ونتيجة للنقاش المجتمعي حول الوثيقة الدستورية صدر دستور 2011 الذي انتقل من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية أي الانتقال الى الرقابة القضائية عن طريق الرقابة الوجوبية والاختيارية ، وعن طريق الرقابة البعدية المنتهة في الدفع بعدم دستورية القوانين.

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 228.

<sup>2</sup> مساهمة في التنزيل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.

## المطلب الثاني:

## الرقابة الدستورية في المغرب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011

لقد جاء دستور 2011 بمقتضيات جديدة انتقلت بالتجربة المغربية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري ، إلى رقابة قضائية بإنشاء محكمة دستورية أسند إليها إمكانية البت في طلبات الأطراف من خلال السماح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع خصوص القوانين التي يرد الأطراف أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى المبادئ الدستورية، وقد ذهب الوثيقة الدستورية على الإشارة في المادة 133 للقانون التنظيمي سيحدد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يمكن من خلالها ممارسة مسطرة الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>. إن النص التنظيمي قد حدد المفاهيم القانونية المشار إليها في المادة 133 سواء فيما يتعلق بمفهوم القانون أو أطراف الدعوى أو الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>.

## 1/ تشكيلة المحكمة

تتشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضوا يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد ، ستة (6) أعضاء يعيّنهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (6) أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، ويتم كئل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية ، يعين الملك رئيس المحكمة العليا الذين تتألف منهم.

<sup>1</sup> الظهير الشريف، عدد 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور،  
<sup>2</sup> 4 القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ، عدد 6288، 04 سبتمبر 214.

2/ شروط العضوية في المحكمة

ان الشروط التي يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يكونوا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية او فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تتفوق خمسة عشرة عاما ، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وقد ركز القانون على الإخلاص والأمانة والنزاهة في ظل احترام الدستور وكتمان سر المداولات ، والتصويت وعدم اتخاذ مواقف علنية أو اصدار فتاوى متعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية، وشكلت حالات التنافي مستويات متشددة ، بحيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة المحكمة الدستورية عضوا بالبرلمان ولا المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، وجميع المؤسسات الواردة بين الفصل 160 من الدستور الى الفصل 167، ولا يمارس أي وظيفة عامة ، أو مهمة انتخابية أو منصب مهم في شركة أو توظيف من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو مهنة حرة، وهذا راجع إلى أهمية الاختصاصات المخولة الى المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

3/ الاختصاصات المخولة الى المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها دستوريا ، وبأحكام القوانين التنظيمية وتبت وجوبا في:

- صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعملية الاستفتاء.
- الوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذها.
- الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها.

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 230.

- الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع فيها.

ولقد منح الدستور سلطة إخطار المحكمة الدستورية لكل من الملك ، ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس المستشارين ، وخمس أعضاء مجلس النواب ، وأربعين عضوا من مجلس المستشارين<sup>1</sup>.

كما ينص الفصل 133 من الدستور على أنه " تختص المحكمة العليا بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية ، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" ، كما حدد الفصل 134 من الدستور آثار قرارات المحكمة الدستورية بالنسبة لقانون صرحت المحكمة بعدم دستوريته، وكذلك بالنسبة لأحكام الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، كما أحال تطبيق ذلك إلى قانون تنظيمي يحد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل، ويقصد بالدفع بعدم الدستورية القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور بحيث يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مما يعني عدم تمكين الأفراد اللجوء مباشرة الى المجلس الدستوري عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي يسمح لأطراف قضية معروضة أمام القضاء<sup>2</sup>، الطعن في دستورية القانون، بدعوى مساسها بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتتولى

<sup>1</sup> الظهير الشريف، الفصل 132، رقم 1.11.191 المتعلق بتنفيذ نص الدستور ، الصادر في 29 جويلية 2011، العدد 11، المغرب 2011.

<sup>2</sup> محمد علي، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية ، جامعة ادرار، الجزائر، ص 126.

المحكمة الدستورية النظر في هذا الدفع، واذا أقرت بعدم دستورية القانون المطعون فيه، فإن الحكم يؤدي إلى "بطلان القانون " ابتداءا من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

# الخاتمة

### خاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضلته فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها بدراسة التحقيق في القانون الدولي الجنائي، وقد افرزت هذه الدراسة العديد من النتائج والتوصيات؛ وتمثلت تلك النتائج والتوصيات في فيما يلي:

أكد التعديل الدستوري 2016 بالجزائر على استقلالية المجلس الدستوري عن طريق ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث في تشكيلته وتوسيع مجال الإخطار ، ولعل أبرز دعامة لهذه الاستقلالية تكمن في فتح المجال للمواطن للدفع بعدم الدستورية عن طريق مجلس الدولة والمحكمة العليا ، وهو ما يجعله دعامة حقيقية لتأسيس دولة القانون .

وفي المملكة المغربية فقد منح المؤسس الدستوري مكانة للمحكمة الدستورية في باب منفصل عن الهيئات القضائية ، وأسس أيضا نظام الرقابة البعدية من طرف المواطنين مع حصر الإخطار على الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وخمس 5/1 أعضاء مجلس النواب وأربعين عضوا من مجلس النواب ، وهو بذلك أقل محدودية من النظام الجزائري .

ولا شك أن مشروع الدستور المقدم للاستفتاء في الجزائر يحاول تصحيح جانب الرقابة الدستورية عن طريق استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي تعتبر مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله لاسيما من حيث تشكيلتها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب و تمديد رقابتها إلى مراقبة مطابقة القوانين للاتفاقيات الدولية والى مراقبة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

وتتكون تشكيلة المحكمة الدستورية المقترحة من أربعة (04) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية و اثنين (02) من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب وعضوين (02) آخرين من قبل رئيس مجلس الأمة من غير أعضاء المجلس، مع اشتراط عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المعينين.

كما تم اقتراح أن تتضمن تشكيلة المحكمة أربعة (04) قضاة منتخبين من طرف زملائهم مع توسيع الرقابة الدستورية إلى الأوامر وإلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

إن المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات ضرورية ستمكنها من المساهمة الفعلية رفقة باقي المؤسسات الرقابية الأخرى ( مجلس المحاسبة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ) بالإضافة إلى القضاء في أخلة الحياة العامة بالجزائر، و ذلك في حال ما إذا صادق الشعب الجزائري على مشروع تعديل الدستور في الفاتح من شهر نوفمبر المقبل.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المراجع

1/ الكتب المتخصصة

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة.
- 2- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة.
- 4- حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري.
- 5- حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة.
- 6- جابر سعيد حسن ابو زيد، وسائل حماية حقوق وحرريات الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون.
- 7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والقوانين السياسية المقارنة.
- 8- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين.
- 9- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 10- محمد آرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية.

القوانين والمراسيم

- 1- رأي رقم 2003/13 المؤرخ في 2002/11/16 .
- 2- المادة 168 و 169 من الدستور 1996 والمادة 49 النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 3- الظهير الشريف، عدد 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور.
- 4- القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ، عدد 6288، 04 سبتمبر 2014.
- 5- القانون العضوي 18/16 المؤرخ في الموافق 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2018.

### الصحف والمجلات

- 1-الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
- 2-صوادية هاني، الرقابة على الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانون والسياسية، العدد الثامن.
- 3-مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول.
- 4-محمد علي، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية .

### التقارير والمشاريع الدولية.

1Nation Unies–Conseil de Sécurité–S/RES/1160,(1998) Du 23-03-1998.et Nation Unies–Conseil de Sécurité–S/RES/203,(1998) Du 24-10-1998.

# فهرس المحتويات

محتويات البحث

العناوين.....الصفحة

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....أ.

الفصل الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين

ص: 08

تمهيد.....08

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدستورية ونشأتها وأحوالها.....09

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية.....09

المطلب الثاني: نشأة الرقابة الدستورية وعواملها.....10

المطلب الثالث: أحوال الرقابة الدستورية.....11

المبحث الثاني: صور الرقابة الدستورية.....12

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....12

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....19

الفصل الثاني: الرقابة الدستورية في الجزائر والمغرب على

ضوء الاصلاحات

ص : 23

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير

الجزائرية.....24

المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.....24

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963.....24

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976.....26

المطلب الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.....27

المبحث الثاني: إنشاء المجلس الدستوري كثمره لإصلاح نظام الرقابة

الدستورية .....29

المطلب الأول: اختصاصات المجلس وإجراءات العمل الخاصة بالرقابة.....30

المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري وتقنية المراقبة.....33

المطلب الثالث: تنظيم الدفع بعدم الدستورية في الجزائر.....36

المبحث الثالث: أشكال وأجهزة الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية .....37

المطلب الأول: تجربة الغرفة الدستورية ( الرقابة الوقائية ) ( 1962-1972 )...	37
المطلب الثاني: الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2011.....	40
..... <u>الخاتمة</u>	43
..... <u>قائمة المصادر والمراجع</u>	47
..... <u>فهرس المحتويات</u>	49
..... <u>الملخص</u>	53

ملخص

لقد عهد الدستوريين الجزائري والمغربي إلى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على الترتيب عدة اختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين قصد ضمان احترام القوانين لأحكام الدستور، إلا أن الدول تختلف في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك بعض الدساتير أوكلتها إلى هيئة قضائية ومنها من جعلتها في يد هيئة سياسية، ومن ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية منسجمة مع اختصاصاتها المختلفة السياسية والقضائية. من خلال التجارب في البلدين يتجلى دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مراقبة النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يثير التساؤل حول ما مدى تأثير التعديلات الدستورية على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي ؟

**Résumé :**

Les constitutions algérienne et marocaine ont été confiées au Conseil constitutionnel et à la Cour constitutionnelle. Dans l'ordre, il existe plusieurs spécialisations, dont le contrôle de la constitutionnalité des lois afin de garantir que les lois respectent les dispositions de la constitution, mais les États diffèrent dans la détermination de quel organe pratique surveiller la constitutionnalité des lois. Certaines constitutions les ont déléguées à un organe judiciaire, y compris quiconque le met entre les mains d'un organe politique, puis montre la composition du Conseil constitutionnel ou la Cour constitutionnelle est en harmonie avec leurs diverses compétences politiques et judiciaires. De à travers les expériences des deux pays, le rôle du Conseil constitutionnel et de la Cour constitutionnelle est évident dans: Le respect des textes législatifs et réglementaires, ce qui pose la question de l'étendue de son impact. Amendements constitutionnels sur l'efficacité du contrôle de la constitutionnalité des lois dans les deux systèmes algériens et marocain?